وقال بلغنا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم في الرجل يخير
امراته ان لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك فاذا قامت من مجلسها فلا خيار لها وقد
صح في الصحيح البخاري والسنن وغيرها مسندًا الى مسروق عن عايشة رضي الله عنها
قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه فاخترنا الله ورسوله فلو كان التخيير لا يقع به
الفرقة لم يكن له معنى وانما اقتصر الخيار على المجلس لما روينا عن الصحابة رضي الله
عنهم ولانه تمليك والتمليكات تقتصر على المجلس اصله خيار القبول في البيع ولانه
خيار طارئ على النكاح فصار كخيار المعتقة فاقتصر على المجلس فلما كان كذلك اذا قامت
او اخذت في عمل اخر بطل خيارها لوجود دليل الاعراض وذلك لان المجلس قد يستدل
بالقيام وقد يستدل بالاخذ في عمل آخر لان المجلس قد يكون مجلس المناظرة ثم يتغلب
فيكون مجلس الاكل اذا اشتغلوا به ثم يتغلب فيكون مجلس القتال اذا اقتتلوا فلا
الصرف والسلم فانه لا يبطل العقد بالقيام او بالاخذ في عمل اخر لان المفسد هو
الافتراق من غير قبض لا القيام الذي هو دليل الاعراض ولا الاخذ في عمل اخر
قال في شرح الاقطع هذا كله اذا علمت في المجلس فان كانت غايبة ولم تعلم ما جعل
اليها فهو على وجهين ان الطلاق ذلك فهو على المجلس الذي تعلم فيه وذلك لانه
لم يخص التفويض بوقت دون وقت فاذا علمت فكانه فوض اليها في ذلك
الوقت فيقف على المجلس واما اذا كان جعل الامر اليها موقتا بوقت فان بلغها
مع بقاء شيء من الوقت فلها الخيار في بقيه الوقت وان مضى الوقت قبل ان تعلم
بطل ما جعل اليها مضى الوقت **قوله** لان ساعات المجلس اعتبرت ساعة
واحدة وذاك لدفع الضرورة قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا خير الرجل
امراته فلها الخيار في ذلك المجلس وان تطاول يومًا او اكثر **قوله** ثم لا بد من
النية في قوله اختاري اي لا بد من نيه الطلاق لان الاختيار يحتمل وجوها اخر سوى

اختيار النفس بان يراد اختيار الكسوة والنفقه والدار للسكنى فلا بد من نيه الطلاق
ليزول الاحتمال قال في الشامل فان خيرت ثم قال ما اردت الطلاق يقبل قوله
مع عينه لانه لين يصرح وقال في الشامل ايضا خيرها فاكلت طعاما او اعتشطت
او اقامها الزوج سده يبطل خيارها ولو لبست ثوبًا او شربت الماء لا يبطل لان
المشتغل بشيء لا يستغل بالطعام وغيره الا بالاعراض عنه بخلاف شرب الماء لانه
ربما يكون العطش مستوليا على وجه لا يمكنه ان يتناول وكذلك قد تلبس الثوب لتدفع
شهودًا واما اذا اقامها الزوج بمكنها ان تتاريغه في القيام او تختار نفسها **قوله**
فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بايته والقياس ان لا يقع وان
نوى الزوج الطلاق وجه القياس ما بينا ان الزوج لا يملك الا يقاع بهذا اللفظ
فلا يملك التفويض ووجه الاستحسان اجماع الصحابه رضي الله عنهم على وقوع
الطلاق الا انهم اختلفوا ان الواقع باين او رجعي اذا اختارت نفسها وبيانه
فيما اثبته ابو عيسى الترمذي في جامعه قال اختلف اهل العلم في الخيار فروي
عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة
بايته وروي عنهما انهما قالا ايضا واحدة يملك الرجعه وان اختارت زوجها
فلا شيء وروي عن علي رضي الله عنه انه قال ان اختارت زوجها فواحدة يملك
الرجعه وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها
ثلاث ثم اصحابنا رحمهم الله قالوا ان اختارت نفسها فواحدة بايته عملا بما روي
عن عمر وعبد الله بن مسعود وقالوا اذا اختارت زوجها فلا يقع شيء عملا بما روي
عنهما ايضا وانما رجحوا قولهما بما اذا اختارت زوجها لما روي في الصحيح البخاري
مسندًا الى عايشة رضي الله عنها قالت خيرنا النبي صلى الله عليه فاخترنا الله ورسوله
فلم يعد ذلك علينا شيئًا وهذا مما اتفق عليه البخاري ومسلم وانما رجحوا قولهما بما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)